الجمهوريةالتونسية

الحمد لله وحده

محكمة التعقيب

قضية عدد :65949

جلسة : 22 جوان 2018

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 28 جويلية 2017 صحبة ما يفيد تأمين الخطية من طرف الأستاذ في حق المظنون فيها : س ب ع ينوبها كذلك الأستاذ أ ن ضد الحق العام .

طعنا في القرار الصادر عن دائرة الاتهام لدى محكمة الاستئناف بـ تحت عدد 13 / 94829 بتاريخ 22 جوان 2017 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض قرار البحث وتوجيه تهمة استغلال موظف عمومي لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على المتهمي و بمشارك وذلك طبق الفصلين 32 و 96 من المجلة الجزائية وإحالته على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية لتقرر ما تراه والحفظ في حق من عداهم إلى حين التوصل إلى معرفة هوية الجاني .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي :

1- من جهة الشكل :

حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا

من حيث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الأمين العام لحزب ت د قد تقدم بشكاية بتاريخ 18 سبتمبر 2013 مفادها أنه تم تسمية الطاعنة مكلفة بمأمورية بديوان وزير التعاون الدولي والاستثمار الخارجي بموجب الأمر الرئاسي عدد 22 الصادر بتاريخ 24 افريل 1996 باقتراح من الوزير المذكور والغير منشور بالرائد الرسمي ثم تم انتداب المشتكى بها لا حقا بوكالة الخاضعة لإشراف نفس الوزارة بمرتب شهري قدره 2015 دولار أمريكي إضافة إلى جملة من الامتيازات العينية الأخرى كخلاص تذاكر طائرة درجة أولى وخلاص معلوم منزل بقيمة 3500 دولار شهريا وأنه لم تتم مراعاة التراتيب القانونية المتعلقة بالوظيفة العمومية في القيام بتلك الإنتدابات فضلا عن كون ما أسند للمشتكى بها من امتيازات قد أضر بالإدارة .

وحيث على ضوء تلك الشكاية تم فتح تحقيق في الموضوع لدى السيد قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بـ من أجل استغلال موظف عمومي مكلف بإدارة مكاسب لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار اليهما على المظنون فيهما وكل من يكشف عنه البحث بمشاركة الطاعنة في ذلك وذلك 32 و 96 من المجلة الجزائية .

وحيث انتهى السيد قاضي التحقيق المتعهد بموجب قراره عدد 30972 المؤرخ في 16 جانفي 2015 الى التصريح بحفظ تهمة استغلال موظف عمومي مكلف بإدارة مكاسب لصفته لاستخلاص فائدة لا وجه لها لنفسه او لغيره او للإضرار بالإدارة ومخالفة التراتيب المنطبقة على تلك العمليات لتحقيق الفائدة أو الحاق الضرر المشار اليهما على المتهمين ز ع ب ع و ف ض بمشاركة س ب ع كحفظ تهمة المشاركة

في ذلك على معنى الفصلين 32 و 96 من المجلة الجزائية على س ب ع كالحفظ في حق من عداهم لانقراض الدعوى العمومية بمرور الزمن .

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك القرار أمام دائرة الاتهام التي أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبته المظنون فيها :

وحيث جاء بمستندات طعن الأستاذ الوسلاتي أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 أن منوبته مشمولة بتطبيق مقتضيات القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري

2 خرق الفصلين 109 و 110 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أنه تم قبول استئناف النيابة العمومية شكلا رغم عدم تقديمه طبقا لمقتضيات الإجراءات بما يجعله مرفوضا شكلا

3 خرق الفصلين 4 و 5 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أن الدعوى العمومية قد انقرضت بمرور الزمن لمضي أكثر من 17 عاما على الوقائع موضوع القضية وأن الصفة السابقة لوالد منوبته لا تعتبر قانونا مانعا ماديا من إثارة الدعوى العمومية

4 خرق الفصول 69 و 72 و 199 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا أنه لم يتم عرض نتيجة الاختبار على منوبته بحضور محامييها مثلما تقتضيه الإجراءات

5 الخطأ في تقدير الوقائع وخرق الفصل 8 من الأمر عدد 843 لسنة 1976 قولا أن إنتداب أعضاء الدووين الوزارية لا يستوجب إجراء مناظرة وكان انتداب منوبته بالتالي قانونيا

6 الخطأ في تطبيق الفصل الأول من المجلة الجزائية والأمر عدد 567 لسنة 1997 قولا أن الأمر الأخير لا يمكن أن يسري بأثر رجعي

7الخطأ في تطبيق الأمر عدد 1089 لسنة 1995 قولا انه في تاريخ تعيين منوبته بوكالة النهوض بالاستثمار الخارجي لم يكن هناك نظام أساسي لهذه الوكالة

8 الخطأ في تقدير الوقائع و خرق الفصل168 من مجلة الإجراءات الجزائية قولا ان القرار المطعون فيه قد أنبنى على عدم تحديد المهمة الموكولة لمنوبته بنيويورك والحال ان وقائع القضية تخالف ذلك

9 خرق الفصل 96 من المجلة الجزائية بالتوسع في ميدان تطبيقه وعدم انطباق الأركان القانونية للجريمة موضوعه على منوبته كمشاركة وأن ركن الفائدة المستخلصة غير قائم وكذلك الشأن بالنسبة لركن الإضرار بالإدارة فضلا عن عدم ثبوت شرط مخالفة التراتيب

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب النقض النقض بدون احالة

وحيث جاء بمستندات طعن الأستاذ **ن** أن القرار المطعون فيه لم يكن في طريقه لأسباب التالية :

1 خرق الفصل 5 من مجلة الإجراءات وأن الصفة السابقة لوالد منوبته لا تعتبر قانونا مانعا ماديا من إثارة الدعوى العمومية

2 خرق الفصل 96 من المجلة الجزائية وعدم انطباق الأركان القانونية للجريمة موضوعه وقائع القضية اذ لم تقع مخالفة تراتيب سارية المفعول أثناء إنتداب منوبته وقد تم ذلك إستنادا إلى مؤهلاتها الجامعية وأن ما أسند لها من رواتب وإمتيازات كان نظير عمل منجز

3 خرق الفصل32 من المجلة الجزائية لعدم تعلق وقائع قضية الحال بأية صورة من صور إنطباق الفصل المذكور

4 هضم حقوق الدفاع بعدم جواب الدائرة المطعون في قرارها عن جملة الدفوعات الجوهرية المتمسك بها من منوبته

5 إنتفاء موجب التتبع بصدور قانون المصالحة

وحيث انتهى الطاعن إلى طلب إيقاف التتبع لزوال الموجب واحتياطيا جدا النقض مع الاحالة

المحكمة

1 عن المطعن الأول المتعلق بتطبيق مقتضيات القانون عدد 62 لسنة 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري :

حيث أن الفصل الثاني من القانون عدد 62 المؤرخ في 24 أكتوبر 2017 المتعلق بالمصالحة في المجال الإداري قد استثنى من مجال انطباقه الموظفين العموميين الذين حصلوا على فائدة لا وجه لها **لأنفسهم**

وحيث أن الطاعنة في قضية الحال قد أحيلت بصفتها مستفيدة لا بصفتها موظفة عمومية صدرت عنها أفعال متصلة مخالفة التراتيب أو الإضرار بالإدارة لتحقيق منفعة لا وجه لها **للغير**

وحيث تأسيسا على ما تقدم فإنه من المتجه التصريح برفض هذا المطعن

2عن المطعن المتعلق بخرق الفصلين 109 و 110 من مجلة الإجراءات الجزائية :

حيث أن استئناف قرارات قاضي التحقيق تخضع لشروط إجرائية ضبطتها **مجلة الإجراءات الجزائية** ويكون من المتجه أن تتحقق دائرة الإتهام المتعهدة من مدى استيفاء هذه الشروط وترتيب الأثر القانوني اللازم في صورة عدم استيفائها

وحيث ان من أهم شروط قبول الاستئناف أن يكون مطلبه مرفوعا في الأجل وبالصيغة المبينة بالمجلة وأن يقع التحقق من ذلك في صورة وجود نزاع بشأنه والقيام بما يلزم في الغرض ولو اقتضى الأمر مطالبة قاضي التحقيق المتعهد ببيان تاريخ تسجيل مطلب الاستئناف بدفتره

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم التصريح بقبول هذا المطعن

3 عن المطعن المتعلق بخرق الفصول 69 و 72 و 199 من مجلة الإجراءات الجزائية

حيث أن عرض نتيجة الاختبار على المظنون فيه يعتبر عملا متمما للاستنطاق وهو ما يستلزم أن تتم عملية العرض المذكورة وفق نفس صيغ وشروط مباشرة الاستنطاق مثلما ضبطتها **مجلة الإجراءات الجزائية** وذلك بإخطار ذي الشبهة أن من حقه تكليف محام

وحيث أن عرض نتيجة الاختبار دون مراعاة المقتضيات المذكورة يجعل إجراء العرض إجراء باطلا على معنى الفصل 199 من **مجلة الإجراءات الجزائية** عن المطعن المتعلق بهضم حقوق الدفاع

حيث أثارت الطاعنة مجموعة من الدفوع الإجرائية والأصلية إلا أن دائرة القرار المطعون فيه لم تتول الجواب عنها ولا بيان موقفها منها

وحيث أن ما انتهجته الدائرة المطعون في قرارها قد جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 168من مجلة الإجراءات الجزائية الذي يوجب على حكام الأصل تعليل ما يصدرونه من أحكام من الوجهتين القانونية والواقعية وعلى ما استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة من انطباق أحكام الفصل المذكور على القرارات الصادرة عن دائرة الاتهام

وحيث يتجه تأسيسا على ما سلف التصريح بنقض القرار المطعون فيه

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيه مجددا بهيئة أخرى و الإعفاء .

وقد صدر هذا القرار عن الدائرة عدد 29 المجتمعة بتاريخ 22 جوان 2018 **رئيســها الســـيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .**

و حرر في تاريخه